

Licenciement : Le défaut de consultation du conseil de discipline ne constitue pas une irrégularité procédurale en l'absence de demande expresse du salarié en application de l'article 33 de la convention collective de travail du personnel des banques (Cour suprême soc. 2002)

Identification			
Ref 19827	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 164/5/1/2001
Date de décision 19/11/2002	N° de dossier 963	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Licenciement, Travail		Mots clés Démarche de l'employeur, Demande du salarié, Convention collective de travail du personnel des banques du Maroc, Conseil de discipline	
Base légale Article(s) : 33 - Convention collective du personnel des banques		Source Non publiée	

Résumé en français

Aux termes de l'article 33 de la convention collective de travail du personnel des banques au Maroc, « l'employé de banque notifié de la sanction de licenciement peut demander que cette sanction soit déferée au conseil de discipline pour qu'il formule un avis consultatif; la sanction ne sera exécutoire qu'après avis du conseil de discipline, si l'avis a été demandé ».

Ainsi la banque n'est pas tenue de déferer systématiquement la décision de licenciement au conseil disciplinaire, sauf si l'employé le demande.

Résumé en arabe

طرد تعسفي – تطبيق الاتفاقية الجماعية الخاصة بمستخدمي الأبناك بالمغرب.
 الإحالة على المجلس التأديبي إنما يكون بناء على طلب يتقدم به الأجير الذي بلغ بقرار الطرد (الفصل 33 من الاتفاقية الجماعية).
 لم تكن المشرفة ملزمة قبل تطبيق عقوبة الطرد في حق الأجير بأخذ رأي واستشارة المجلس التأديبي والمحكمة عندما قضت بخلاف ذلك تكون قد أساءت تطبيق الاتفاقية الجماعية ... وخرقت الفصل 230 من ق.ل.ع وعرضت قرارها للنقض.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض استصدر حكما من ابتدائية مكناس بتاريخ 30/09/1997 قضى على المدعي عليها (طالبة النقض) بأن تؤدي له عدة مبالغ عن الطرد التعسفي والإعفاء ، والإعلام ، وبرفض باقي الطلبات ، مع تحويل الطرفين الصائر بنسبة القدر المحكم به ...

استئنف الحكم المذكور استئنافاً أصلياً من طرف الأجير ، واستئنافاً فرعياً من طرف المشغلة ، وبعد تمام الإجراءات ، أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس قرارها قضت فيه بتاريخ 17/02/1998 بقبول الاستئناف الأصلي ، وبعدم قبول الاستئناف الفرعية.

وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف المشغلة ، أصدر المجلس الأعلى قراره بتاريخ 21/12/1999 تحت عدد : 1291 في الملف الاجتماعي عدد : 201/98 القاضي بالنقض والإحالـة.

وبعد إدلاء الطرفين بمستنتاجـاهـما على ضوء النقض ، أصدرت محكمة الإحالـة (محكمة الاستئناف بمـكـنـاس) قرارـهاـ المشارـإـلىـ مـراـجـعـهـ أعلىـهـ قضـيـتـ فـيـ بـإـلـغـاءـ الحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ فـيـمـاـ قـضـيـتـ بـهـ مـنـ رـفـضـ طـلـبـ التـعـوـيـضـ عـنـ الطـقـسـ اـكـلـيمـاتـيـكـ (والـحـكـمـ تـصـدـيـاـ بـقـبـولـ الـطـلـبـ وـعـلـىـ الـمـشـغـلـةـ بـأـنـ تـؤـدـيـ لـلـأـجـيرـ مـبـلـغـ : 3521.00 درـهـمـ عـنـهـ ، وـبـتـأـيـدـهـ فـيـ الـبـاقـيـ ، مـعـ تـعـدـيلـهـ ، وـذـكـرـ بـرـفعـ التـعـوـيـضـ الـمـحـكـومـ بـهـ عـنـ سـابـقـ الإـعـالـامـ إـلـىـ مـبـلـغـ : 146.864 درـهـمـ وـتـحـمـيلـ الـطـرـفـيـنـ الصـاـيـرـ عـلـىـ النـسـبـةـ ، مـصـارـيفـ الـأـجـيرـ فـيـ نـطـاقـ ظـهـيرـ الـمـسـاعـدـةـ الـقـضـائـيـةـ).

وهـذاـ هوـ الـقـارـرـ الـمـطـلـوبـ نـقـضـهـ مـنـ طـرـفـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ .
فيـ شـأنـ الـوـسـيـلـةـ الـأـوـلـىـ :

تعـيـبـ الطـالـبـةـ عـلـىـ الـقـارـرـ الـمـطـلـوبـ فـيـهـ : خـرـقـ وـسـوـءـ تـطـبـيقـ وـتـأـوـيلـ الـاـنـتـقـاـيـةـ الـجـمـاعـيـةـ الـخـاصـةـ بـمـسـتـخـدـمـيـ الـأـبـنـاكـ بـالـمـغـرـبـ الـمـؤـرـخـةـ فـيـ مـارـسـ 1978ـ وـالـتـيـ تـشـكـلـ شـرـوـطـهـ شـرـيـعـةـ الـطـرـفـيـنـ ، مـنـهـاـ الفـصـولـ مـنـ 29ـ إـلـىـ 42ـ مـنـ هـذـهـ الـاـنـتـقـاـيـةـ ، وـخـرـقـ الـفـصـلـ 230ـ مـنـ قـ.ـلـ.

وـالـعـقـودـ ، وـخـرـقـ الـفـصـلـ 345ـ مـنـ قـ.ـمـ ، وـفـسـادـ الـتـعـلـيلـ الـمـواـزـيـ لـانـعـدـامـهـ ، وـعـدـمـ الـاـرـتـكـازـ عـلـىـ أـسـاسـ .
ذـكـرـ أـنـ مـحـكـمـةـ الـاـسـتـئـنـافـ لـكـيـ تـبـرـرـ اـعـتـارـاـهـ الـطـرـدـ تعـسـفـيـاـ ، اـرـتـأـتـ أـنـ تـعـلـلـ ذـكـرـ بـأـنـ مـسـطـرـةـ الـطـرـدـ لـمـ تـكـنـ صـحـيـحةـ ، بـعـلـةـ مـفـادـهـ أـنـ السـيـدـ الشـ.ـأـ.ـ اللـهـ ، لـمـ تـقـعـ إـحـالـتـهـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ التـأـدـيـبـيـ لـلـمـؤـسـسـةـ عـمـلاـ بـالـاـنـتـقـاـيـةـ الـآنـفـةـ الـذـكـرـ .

وـالـحـالـ أـنـ كـلـ مـاـ تـفـيدـهـ أـحـكـامـ تـلـكـ الـاـنـتـقـاـيـةـ بـالـخـصـوـصـ فـيـ بـنـوـهـاـ مـنـ الـفـصـلـ 29ـ إـلـىـ 42ـ ، هـوـ أـنـ الـأـجـيرـ بـإـمـكـانـهـ أـنـ يـطـلـبـ عـرـضـ وـضـعـيـتـهـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ التـأـدـيـبـيـ لـإـبـدـاءـ رـأـيـهـ الـاـسـتـشـارـيـ بـخـصـوـصـ الـطـرـدـ وـذـكـرـ عـنـدـمـاـ يـقـعـ إـشـعـارـهـ بـالـطـرـدـ .

الـشـيـءـ الـذـيـ يـجـعـلـ إـحـالـةـ الـأـجـيرـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ التـأـدـيـبـيـ لـإـبـدـاءـ رـأـيـهـ الـاـسـتـشـارـيـ ، لـيـسـ التـزـاماـ مـلـقـيـ بـصـفـةـ آـلـيـةـ عـلـىـ عـاتـقـ الـمـؤـسـسـةـ الـبـنـكـيـةـ الـمـشـغـلـةـ ، عـلـمـاـ بـأـنـ السـيـدـ الشـ.ـأـ.ـ اللـهـ لـمـ يـسـبـقـ لـهـ بـتـاتـاـ فـيـ هـذـهـ النـازـلـةـ أـنـ طـلـبـ عـنـدـمـاـ تـوـصـلـ بـرـسـالـةـ الـطـرـدـ عـرـضـ حـالـتـهـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ التـأـدـيـبـيـ لـإـبـدـاءـ رـأـيـهـ الـاـسـتـشـارـيـ .

مـاـ يـوـضـعـ أـنـ الـقـارـرـ الـاـسـتـئـنـافـيـ أـسـاسـ تـطـبـيقـ الـاـنـتـقـاـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ ، وـهـوـ مـاـ يـشـكـلـ خـرـقـاـ لـهـ ، وـخـرـقـاـ لـلـفـصـلـ 230ـ مـنـ قـ.ـلـ.ـعـ .
أـحـكـامـ تـلـكـ الـاـنـتـقـاـيـةـ تـشـكـلـ شـرـيـعـةـ الـطـرـفـيـنـ .

وـمـاـ دـامـ أـسـسـ قـضـائـهـ بـاعـتـارـ الـطـرـدـ تعـسـفـيـاـ عـلـىـ ذـكـرـ خـرـقـ لـأـحـكـامـ تـلـكـ الـاـنـتـقـاـيـةـ ، يـكـونـ الـقـارـرـ الـمـطـلـوبـ فـيـهـ مـسـتـوجـباـ لـلـإـبـطـالـ وـالـنـقـضـ .
حـيـثـ تـبـيـنـ صـحـةـ مـاـ عـابـتـهـ الطـالـبـةـ عـلـىـ الـقـارـرـ الـمـطـلـوبـ فـيـهـ ، ذـكـرـ أـنـهـ يـتـجـلـيـ مـنـ اـسـتـقـراءـ الـفـصـلـ 33ـ مـنـ الـاـنـتـقـاـيـةـ الـجـمـاعـيـةـ الـخـاصـةـ بـمـسـتـخـدـمـيـ الـأـبـنـاكـ بـالـمـغـرـبـ ، أـنـ إـحـالـةـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ التـأـدـيـبـيـ ، إـنـمـاـ يـكـونـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ يـتـقدـمـ بـهـ الـأـجـيرـ الـذـيـ بلـغـ بـقـرـارـ الـطـرـدـ .
وـبـالـتـالـيـ إـنـ مـحـكـمـةـ الـاـسـتـئـنـافـ عـنـدـمـاـ خـلـصـتـ إـلـىـ أـنـ الـطـرـدـ الـذـيـ تـعـرـضـ لـهـ الـمـطـلـوبـ فـيـ الـنـقـضـ مـشـوـبـ بـالـتـعـسـفـ بـعـلـةـ «ـ أـنـ الـمـشـغـلـةـ لـمـ تـسـلـكـ الـمـسـطـرـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـىـهـاـ بـالـاـنـتـقـاـيـةـ الـجـمـاعـيـةـ ، وـالـتـيـ تـوـجـبـ عـلـىـهـاـ ، أـلـاـ تـطـبـقـ عـقـوـيـةـ الـطـرـدـ فـيـ حـقـ مـسـتـخـدـمـهـ إـلـاـ بـعـدـ اـسـتـشـارـةـ »ـ .

وأخذ رأي المجلس التأديبي » مع أن الأجير نفسه لم يطلب إحالته على ذلك المجلس. يكون قرارها المطعون فيه الصادر على النحو المذكور ، قد أساء تطبيق الاتفاقية الجماعية المشار إليها ، وخرق الفصل 230 من ق.ل.ع ، على اعتبار أن تلك الاتفاقية شريعة الطرفين ، وغير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

وبغض النظر عن باقي الوسائل المستدل بها.

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه ، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبحميم المطلوب في النقض الصائر كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.